



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن باوك الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج		
	بما فيها نفقات الاوصال				

تمن النسخة الاصلية : 1,00 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج وتمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسليم للهارم جان للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال النافذ الوقى الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تقيم العنوان 1,50 دج وتمن النشر على سائر 15 ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1401
الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يعدل المرسوم
رقم 73 - 125 المؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن
احداث وظيفة مكلف بالدراسات
أو الانجازات .
1807

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
للدراستات .
1808

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للمطبعة الرسمية .
1808

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب
مديرين .
1808

فهرس (تابع)

الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها
لجنة ترتيب مجاهدي ولاية قالمة في ٥ عشت
سنة 1980 * 1818

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير * 1818

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام
قاضيتين * 1818

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
المالية * 1819

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
البحث * 1819

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1400 الموافق 26
نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في 15 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث
جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة
غرداية * 1819

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير * 1819

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر
سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو وكنوور»،
رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي * 1819

قرارات مؤرخة في أول و 5 و 8 و 11 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 16 و 20 و 23 و 26 أبريل
سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين
(استدراك) * 1809

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1400 الموافق 23
أكتوبر سنة 1980 يتعلق بكيفيات تطبيق المادة
3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية
المشتركة المطبقة على سلك أعوان
المكتب * 1809

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 محرم
عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان
انتداب قاضيين الى وزارة الدفاع
الوطني * 1810

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1401
الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بالقانون
الاساسي الخاص بسلك مفتشي المصالح
العمومية البلدية * 1810

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير * 1813

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر
سنة 1980 يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التنظيم
والادارة المحلية وتسييرها في الولاية * 1813

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية لسنة 1980 - 1981 • I823

وزارة الصناعة الثقيلة

مراسيم مؤرخة في 29 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين • I823

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسيير • I824

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • I824

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقني • I824

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «ناكاب»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • I820

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «سايبيم»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • I821

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1401 الموافق 7 ديسمبر سنة 1980 يتضمن برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية بجاية • I822

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا • I823

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III-10 و I52 منه

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 125 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 73 - 125 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه، كما يلي :

مرسوم رقم 80 - 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يعادل المرسوم رقم 73 - 125 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات •

ان رئيس الجمهورية،

I40I الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد رابح أحمية مديرا عاما للمطبعة الرسمية.

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام I40I الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد فصلة، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام I40I الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد غوماري، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام I40I الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محي الدين حبيلي، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام I40I الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد معمر، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام I40I الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مصطفى معزة، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام I40I الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد

« المادة الاولى : يمكن احداث وظائف مكلفين بالدراسات أو الانجازات في كل وزارة ، وفقا للشروط المحددة ادناه .

ويعين الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة ، في الادارة المركزية فقط » .

المادة 2 : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 125 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه ، بفقرة ثانية نصها كالتالي :

« بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1983 يمكن ان يعين في وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات الموظفون المرتبون في السلم I3، من حملة شهادة المدرسة الوطنية للإدارة أو شهادة معادلة لها ، الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات » .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام I40I الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير للدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام I40I الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز قريشي مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 137 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب المشار اليه أعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : توضع قائمة الاهلية المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المتمم بالمرسوم رقم 76 - 137 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، وفقا لشروط جدول الترقية .

المادة 2 : تحدد النسبة القصوى لاعوان المصلحة الممكن تسجيلهم فى قائمة الاهلية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه بـ 10٪ من الاماكن المعروضة .

المادة 3 : من أجل انصاف المترشحين المثبتين للشروط المحددة فى المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المتمم والمشار اليه أعلاه، تؤخذ بعين الاعتبار القوانين المنصوص عليها فى التنظيم المتعلق بوضع قائمة الاهلية وصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

معى الدين زبير، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد القادر شاوشى نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

قرارات مؤرخة فى أول و 5 و 8 و 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 و 20 و 23 و 26 أبريل سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 .

- فى الفهرس (ص 802 - العمود الثانى - السطر 5) والعنوان (ص 828 السطر 2) .

بدلا من : . . . و 23 أبريل سنة 1980

يقراً : . . . و 23 و 26 أبريل سنة 1980

- الصفحة 830 - العمود الاول - السطر 19 .

بدلا من : الصغير بن لعلى . . .

يقراً : الصغير بن الاعلام . . .

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك أعوان المكتب .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 .

عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 محرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان انتداب قاضيين الى وزارة الدفاع الوطني .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 ينتدب السيد محي الدين بن عيسى، المحامي العام بالمجلس الاعلى، الى وزارة الدفاع الوطني للمرة الثانية عشرة، ولسنة واحدة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980 .

تقتطع من أصل المرتب كل الاقساط والمساهمات الواجب أدائها للصندوق الجزائى للتعاون والوقاية الاجتماعية لموظفى الجزائر، وكذلك الصندوق العام الجزائى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني .

كما تتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيات الخدمات الممارسة من قبل المعنى خلال مدة انتدابه بالادارة المركزية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980، ينتدب السيد هبد الرحمن بن عتو، النائب العام الاول المساعد

لدى المجلس القضائى بالاخصام ورئيس المحكمة العسكرية بالبلدية، الى وزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة واحدة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980 .

وتقتطع من أصل المرتب كل الاقساط والمساهمات الواجب أدائها للصندوق الجزائى للتعاون والوقاية الاجتماعية لموظفى الجزائر، وكذلك الصندوق العام الجزائى للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى .

كما تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيات الخدمات الممارسة من قبل المعنى خلال مدة انتدابه بالادارة المركزية .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المصالح العمومية البلدية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، و لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

الموضوعة تحت إدارته • ويعد التقارير عن سير
المصالح التابعة له، كما يمارس السلطة على الموظفين
الموضوعين تحت تصرفه •

الفصل الثاني التوظيف

المادة 7 : يقع توظيف مفتشى المصالح العمومية
البلدية على النحو التالي :

1 - في حدود 40٪ من الوظائف المطلوبة، عن
طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين
المرشحين البالغين من العمر 30 سنة على الأكثر في
أول يناير من سنة المسابقة، والذين يحملون شهادة
مدرسية تثبت دراستهم السنة الثانية الثانوية أو
شهادة معادلة لها •

2 - عن طريق الامتحانات المهنية المقتصرة
على الفئات التالية :

(أ) في حدود 15٪ من الوظائف المطلوبة،
للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين لإدارة
البلدية، والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر
بتاريخ الامتحان، الذين قضوا عامين من الخدمة
الفعلية بصفته مرسمين في رتبته •

(ب) في حدود 20٪ من الوظائف المطلوبة،
للاعوان التقنيين ومفتشى الوقاية الصحية في
الإدارة البلدية •

(ج) في حدود 10٪ من الوظائف المطلوبة بعد
موافقة الوزير المعنى، للموظفين التابعين للإسلاك
التي تطابق صفاتها التقنية الأوصاف التي حددها
هذا المرسوم والمرتبين في السلم 6 على الأقل •

ويجب أن يكون المرشحون المشار إليهم في
الفقرتين ب و ج بالغين من العمر 40 سنة على الأكثر،
بتاريخ الامتحان، وأن يقضوا 10 سنوات كاملة
من الخدمة الفعلية بصفته مرسمين في رتبته •

3 - في حدود 15٪ من الوظائف المطلوبة، عن
طريق الاختيار من بين الأعوان التقنيين

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يحدث سلك لمفتشى المصالح
العمومية البلدية،

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

- العمران،
- الطرق،
- التنظيم،
- حفظ الصحة •

المادة 2 : يكلف مفتشو المصالح العمومية
البلدية، حسب الفرع الذي ينتمون إليه بالمراجعات
والتحقيقات والتدخلات والمعاینات وملاحقة
المخالفات المساسة بالتنظيم المتعلق بالأنشطة
المذكورة في المادة السابقة، وذلك ضمن الأشكال
والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجارى
به العمل •

وتوضح مواصفات كل فرع عند الحاجة،
بقرار تصدره السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيون •

المادة 3 : يخضع مفتشو المصالح العمومية
البلدية للشروط المنصوص عليها في أحكام
المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه •

المادة 4 : يعد مفتشو المصالح العمومية البلدية
في حالة عمل فعلى ئى البلديات •

المادة 5 : عملا بالمادة 10 من الأمر رقم 66 - 133
المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966، المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمفتش
رئيسى للمصالح العمومية البلدية •

المادة 6 : ينسق المفتش الرئيسى للمصالح
العمومية البلدية ويراقب الأعمال المتعلقة
بمجموعة من مفتشى المصالح العمومية البلدية

— أحد مفتشى المصالح العمومية البلدية المرسمين، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء.
وإذا لم يرسموا، فيمكن للسلطة التي تضطلع بأمر التعيين، أن تمدد تمرينهم سنة أخرى، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أو تسرحهم، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66-151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 11 : يمكن ان يعين في الوظيفة النوعية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مفتشو المصالح العمومية البلدية المرسمون الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات.

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة 12 : يرتب في سلك مفتشى المصالح العمومية البلدية في السلم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66-137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلاك الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 13 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسي للمصالح العمومية البلدية بثلاثين نقطة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 14 : يعد مفتشو المصالح العمومية البلدية من الموظفين المحلفين، ويزودون بتفويض ممارسة الوظيفة، تلصق عليه صورتهم، ويلزمون بإبرازه فور طلب ذلك منهم.

ويؤدون قبل مباشرة الوظيفة أمام المحكمة المختصة والتابعة لمحل اقامتهم الادارى، اليمين التالية :

«أقسم بالله العلى العظيم لأقومن بمهمتي أحسن قيام وبأمانة وأن أحافظ على سر مهنتي».

المتخصصين والتابعين للادارة البلدية، والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية على الاقل، بصفتهم مرسمين في رتبتهم، وادرجت اسمائهم في قائمة الاهلية التي توضع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة، بقرار مشترك تصدره السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

يضبط وزير الداخلية قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الذين نجحوا في الاختبارات وينشرها.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 68-214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، متمرنين، وتتولى ذلك السلطة التي تضطلع بأمر التعيين.

ويدوم تمرينهم سنتين يلزمون خلال ذلك بمتابعة دورة تكوينية تحدد كفاياتها بالقرار المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 10 : يمكن أن يرسم الاعوان المذكورون أعلاه بعد فترة التمرين، اذا سجلت اسمائهم في قائمة الاهلية للوظيفة، التي تعدها، حسب شروط المادة 29 من الامر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، لجنة ترسيم تشكل كالتالى :

— المدين العام للجماعات المحلية أو ممثله، رئيسا،

— أحد الولاة أو ممثله،

— أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذى يعينه وزير الداخلية،

المادة I8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد سيد أحمد الحاج مختار بصفته نائب مدير للشؤون العامة بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ الحاقه بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بكيفية تنظيم مديريه التنظيم والادارة المحلية وتسييرها في الولاية .

ان وزير الداخلية،

— بعد الاطلاع على الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتحديد كيفية تنظيم مديريه الشؤون العامة للتنظيم والادارة المحلية، وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديريةية التنظيم والادارة المحلية، في كل ولاية على خمس مديريات فرعية :

ويسجل ذلك كاتب ضبط المحكمة مجانا على بطاقة التفويض الخاص بممارسة الوظيفة .

ولا يجدد اداء اليمين، ما لم يقع انقطاع عن الوظيفة، مهما كانت الاختصاصات المتعاقبة التي يعهد بها الى الموظفين . ولا يعد منقطعين عن الوظيفة، الموظفون الذين يستأنفون خدمتهم بمجرد زوال الاسباب التي أدت الى انقطاعها، كما انهم لا يلزمون بأداء اليمين من جديد، ولا يؤدي تغيير محل الإقامة الى تجديد أداء اليمين، ولا الى التسجيل لأداء اليمين من جديد .

ويتعين على مفتشى المصالح العمومية البلدية المنتفعين بعطلة مرضية طويلة الامد أو المحالين على الاستيداع أو المنتدبين أو الذين تركوا الوظيفة نهائيا، أن يعيدوا بدون ابطاء، بطاقة تفويض ممارسة الوظيفة الى الادارة التابعين لها .

المادة I5 : لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لمفتشى المصالح العمومية البلدية الذين يمكن إنتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع، 20 ٪ من عدد الموظفين التابعين فعليا لكل جماعة محلية .

الفصل الخامس

أحكام نصائية

المادة I6 : تحدد النسبة المئوية للتوظيف بهذه الصفة، لوضع قائمة الاهلية الاولى، المشار اليها في المادة 7 — 3، بقرار مشترك تصدره السلطة المكلمة بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

كما يمكن أن يقيد في قائمة الاهلية المشار اليها في الفقرة السابقة مفتشو الوقاية الصحية الذين يشبتون قيامهم بالخدمة الفعلية بهذه الصفة مدة 15 سنة، والبالغون 40 سنة من عمرهم على الأقل .

المادة I7 : يعين وزير الداخلية مفتشا للمصالح العمومية بلدية، قصد التأسيس الاولى للجنة المشار اليها في المادة 10 أعلاه .

— يسلم بطاقات الاقامة وبطاقات التجار
والحرفيين والصناعيين وتأشيرات تمديد
الاقامة والخروج، ورخص زواج الاجانب
وسندات سفر اللاجئين السياسيين وعديمي
الجنسية،

— يمسك الفهرس الخاص بالاجانب،
— يتابع الاجراءات الادارية الخاصة بهم،
— يتابع حالة الشخصيات المعنوية الاجنبية
ولا سيما الجمعيات،
— يدرس القضايا التي تثيرها السلطات
القنصلية.

(3) مكتب التنظيم والاملاك، ويكلف بالسهر
على تطبيق التنظيم وتسليم الوثائق المعدة طبقا
للتنظيم المعمول به، لا سيما في الميادين التالية :

— محلات بيع المشروبات،
— الاسلحة،
— رخص الصيد،
— المتفجرات والمواد الخطيرة،
— رخص الصيد البحري،
— المهن المنظمة،
— السير في الطرق (بالاتصال مع المصالح
المعنية)،
— تسجيل السيارات،
— رخص السياقة.

ويتولى فضلا على ذلك كتابة لجنة ايقاف رخص
السياقة وسحبها.

المادة 3 : تعد المديرية الفرعية للشؤون العامة
والمنازعات، التنظيم البلدي وتراقبه وتنسق بينه
وبين التنظيم العام.

وتهتم بكل القضايا المتعلقة بالانتخابات، كما
تكلف باعداد خلاصة تحليله خاصة بالعمليات
الكبرى ذات المنفعة الوطنية، وبجمع المعلومات
المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية في
الولايات، تبعا لاهميتها الوثائقية واستغلالها
الاحصائي، ان اقتضى الامر ذلك أو وضعها في
شكل تقارير دراسية.

— المديرية الفرعية للتنظيم العام،
— المديرية الفرعية للشؤون العامة والمنازعات،
— المديرية الفرعية للشؤون الادارية والمالية
المحلية،
— المديرية الفرعية للتجهيزات والاستثمارات
المحلية،
— المديرية الفرعية للمؤسسات المحلية.

المادة 2 : تهتم المديرية الفرعية للتنظيم العام
بكل القضايا المتعلقة بالهوية والاموال وحالة
الاشخاص وتنقلاتهم.

وتسهر على تطبيق التنظيم في هذا الميدان :
وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

(I) مكتب حالة الاشخاص وتنقلاتهم، ويكلف
بمايلي :

— تعميم التنظيم، لا سيما المتعلق بالمواطنين
التالية، والسهر على تطبيقه :

— الحالة المدنية،
— بطاقة التعريف الوطنية،
— الخدمة الوطنية،
— رخص خروج الاحداث،
— شهادة الوقاية،
— الاقامة الجبرية،
— منع الخروج،
— رفض الدخول،
— الجنائز والدفن،
— الجمعيات والاجتماعات العمومية،

— جمع الاموال، واليانصيب والقرعة،
وتسليم الاوراق والوثائق الادارية
المعدة طبقا للتنظيم المعمول به، ان
اقتضى الامر ذلك.

(2) مكتب الاجانب، ويكلف بتطبيق التنظيم
المتعلق باقامة الاجانب وتنقلاتهم.

ويتولى بهذه الصفة مايلى :

- تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة المنتخبين مهامهم .

(3) مكتب الوثائق والدراسات والتلخيص، ويكلف بما يأتي :

- استغلال تقارير دورات المجالس الشعبية البلدية، وتحليلها قصد اعداد تقارير تحليلية عن سيرها ونشاطها،

- السهر على تنفيذ قرارات المجالس الشعبية البلدية ما بين دوراتها ،

- البحث عن الوسائل الخاصة التي تسهل للمجالس الشعبية البلدية ممارسة الاختصاصات الايلة اليها ،

- دراسة نتائج الاعمال الادارية السنوية للمجالس الشعبية البلدية وتحديد النقائص واقتراح الحلول الملائمة ،

- متابعة العمليات الكبرى ذات المنفعة الوطنية والسهر على تنفيذها طبقا للمقرارات المتخذة في هذا الميدان واعداد كل الدراسات الخاصة بهذا التنفيذ ،

- اعداد العمليات المتعلقة بالحج والعمرة ومسك فهرس خاص بهما،

- تنظيم موسم العشابة في الولايات المعنية ،

- المساهمة في تطبيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المنكوبة ،

- جمع الوثائق وعناصر الاعلام اللازمة لاعداد التقارير والجداول الاحصائية ،

- جمع المعلومات المتعلقة بتطور الوضعية العامة في الولاية، قصد تحليلها ،

- جمع الوثائق اللازمة لممارسة الاختصاصات الايلة الى مختلف مصالح المديرية .

(4) مكتب الشؤون القانونية والمنازعات، ويكلف بما يأتي :

- اعداد القرارات الادارية للولاية ونشرها وتطبيقها ،

وتتخذ الاجراءات القانونية المتعلقة خاصة بنزع الملكية والمصادرة وتتابعها وتسهر على تطبيق الاجراءات المقررة في هذا الميدان .

- وتختص بجميع القضايا المتعلقة بالنزاع العام للادارة .

وتكلف بجمع الوثائق اللازمة لممارسة الاختصاصات الايلة الى مختلف المصالح التابعة لمديرية التنظيم والادارة المحلية .

وتشتمل على أربعة مكاتب :

(I) مكتب التنشيط والتنسيق، ويكلف بما يأتي :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحفظ الصحة والتطهير والنظافة العمومية، لا سيما في الميادين التالية :

- نشاط العروض الفنية ،

- الوقاية الاجتماعية ،

- حماية الطفولة ،

- الامراض العقلية ،

- الاوبئة والامراض المستوطنة ،

- المؤسسات المصنفة ،

- السهر على نشر التنظيم والتعليمات كيفما كان نوعها في المستوى البلدي ومتابعة تطبيقه ،

- اعداد أى تنظيم أو تعليمات في المستوى البلدي لتحسين الوضعية العامة في البلدية،

- تنسيق التنظيم البلدي عند الاقتضاء ،

- السهر على مطابقة القرارات البلدية للتنظيم المعمول به .

(2) مكتب الانتخابات والمنتخبين، ويكلف بما يأتي :

- اعداد العمليات الانتخابية وتنظيم اجرائها،

- استغلال نتائج الانتخابات ،

- مسك فهرس المنتخبين ،

- متابعة حالة المنتخبين الادارية ،

- القيام بكل نشاط لتحسين مستوى الموظفين التابعين للمصالح والهيئات العمومية ،
- القيام بمهام دورية لتنشيط تفتيش المصالح البلدية والهيئات العمومية المحلية ،
- جمع كل المعلومات الوثائقية والاحصائية المتعلقة بنشاط المصالح البلدية .
- (2) مكتب المالية البلدية والتحليل المالي والاحصائيات، ويكلف بما يأتى :
- مراقبة الميزانيات والحسابات الادارية للبلديات ونقابات البلديات والمصالح العمومية المحلية، والموافقة عليها ،
- تطبيق التنظيم المتعلق باعداد الميزانيات البلدية ونشرها ،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالحقوق والضرائب والرسوم المحلية ،
- جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالتطور المالي فى البلديات ومؤسساتها العمومية واستغلال ذلك .
- (3) مكتب الاموال والاملاك البلدية والمصالح والمؤسسات العمومية المحلية، ويكلف بما يأتى :
- مراجعة الصفقات المرتبطة بتسيير الاملاك البلدية ونقابات الاشغال البلدية المشتركة، والمصادقة عليها ،
- الترخيص للبلديات بشراء السيارات طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،
- مراقبة القرارات الخاصة بتسيير الاملاك البلدية والمصادقة على ذلك ،
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية ومتابعة العمليات الخاصة بتنفيذها ،
- السهر على تنظيم المصالح العمومية المحلية وسيرها ،
- تطبيق اصلاح الادارى والمالى والمحاسبى الخاص بالمصالح العمومية المحلية ومتابعة ذلك .

- متابعة الاجراءات التى تهم الاملاك والتدابير الادارية الخاصة بها ،
- دراسة الطعون السلمية ،
- دراسة القضايا المتصلة بالنزاع العام للادارة ،
- متابعة القضايا التنازعية بالاتصال مع مديرية الوكالة القضائية للخرينة ،
- تقديم مذكرات للدفاع ،
- ارشاد البلديات فى القضايا التنازعية التى تهمها ومساعدتها على ذلك .
- المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للشؤون الادارية والمالية المحلية، بما يأتى :
- دراسة الهياكل الاقليمية للمراقبة ومتابعة وضعية مناصب العمل والعمال المحليين ،
- مراقبة الميزانيات البلدية والموافقة عليها وتحليل الميزانيات والحسابات الادارية البلدية والولائية ،
- متابعة تسيير الاملاك المحلية واستغلالها ،
- مراقبة تسيير المصالح العمومية المحلية وتنظيمها .
- وتشتمل على ثلاثة مكاتب :
- (I) مكتب الموظفين البلديين، والتنظيم وتحسين المستوى والتنشيط البلدى ، ويكلف بما يأتى :
- السهر على تطبيق القوانين الاساسية للموظفين التابعين للمصالح والهيئات العمومية البلدية ومتابعة العمليات الخاصة بتسيير هؤلاء الموظفين ،
- المصادقة على القرارات الادارية المرتبطة بالتسيير الادارى للموظفين ،
- مسك فهرس متكامل وجداول احصائية للموظفين البلديين تسمح بمعرفة تطورهم باستمرار تبعا لاحتياجات المصالح المشغلة ،
- السهر على السير العادى للجان المتساوية الاعضاء المحلية ،

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للمؤسسات المحلية، فى اطار التشريع والتنظيم الساريين، بانشاء وحدات الانتاج والانجاز والخدمات الخاصة بالجماعات المحلية وتنظيمها ومراقبتها .

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

(I) مكتب الدراسات والبرامج، ويكلف بما يأتى :

— تطوير الدراسات المتعلقة بانشاء الوحدات الاقتصادية المحلية وتنميتها ،

— تنفيذ برامج الاستثمار التى تعدها المؤسسات التابعة للولاية والبلديات ومتابعة ذلك ،

— مساعدة الوحدات المحلية للانتاج والانجاز والخدمات فى ميدان التمويل واقتناء التجهيزات .

(2) مكتب التنظيم والمراقبة، ويكلف بما يأتى :

— السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بانشاء الوحدات الاقتصادية المحلية للانتاج والانجاز والخدمات، وتسييرها ،

— متابعة سير المؤسسات المحلية فى اقليم الولاية وتنسيق ذلك ،

— مراقبة سير المؤسسات فى البلديات والولاية فى حدود القوانين والانظمة المعمول بها .

(3) مكتب الاحصائيات والتنظيم، ويكلف بما يأتى :

— جمع الاحصائيات الخاصة بالوحدات الاقتصادية المحلية وأستغلالها ،

— مسك فهرس عن الوحدات الاقتصادية المحلية، فى الولاية والبلديات ،

— تطوير جميع التدابير الرامية الى تحسين تسيير المؤسسات المحلية وتنظيمها .

المادة 7 : تحدد تعليمات، ان اقتضى الحال، كيفيات تطبيق هذا القرار .

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للتجهيزات والاستثمارات المحلية بتوجيه الجماعات المحلية ومساعدتها فى برمجة مشاريع التجهيز والاستثمار وانجازها .

وتشتمل على مكتبين :

(I) مكتب البرامج والصفقات، ويكلف بما يأتى :

— اعداد برامج التجهيزات والاستثمارات المحلية بالاتصال مع مديريات المجالس التنفيذية المعنية ،

— تطبيق مخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث الحضرى فى البلدية والولاية ،

— السهر على اعداد الاعتمادات الخاصة بدفع تكاليف مخططات التنمية البلدية ومخططات التحديث الحضرى وتعديلها ،

— تحرير تقرير دورى يتعلق بتنفيذ مختلف برامج التجهيز والاستثمار فى الولاية ،

— المصادقة على صفقات الاشغال والخدمات ومتابعة تنفيذها ،

— ضبط فهرس للعمليات المسجلة فى برامج التجهيزات والاستثمارات المحلية .

(2) مكتب النشاط الاقتصادى، ويكلف بما يأتى :

— تطوير جميع الدراسات ذات الطابع التقنى والاقتصادى التى تساهم فى التنمية الاقتصادية بالولاية ،

— مساعدة البلديات فى اعداد مخططاتها الانمائية وتنفيذها ،

— تنفيذ البرامج الخاصة بالهياكل الادارية والاجتماعية والثقافية فى الولاية ومتابعة ذلك .

قائمة الحاصلين على رخصة بيع التبغ (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أحمد زميتي	الفجوج	قائمة
أحمد وارث	عين الحساينية	قائمة
مسعود شريط	أحمد بومهرة	قائمة
أحمد لبواهله	ركنية	وادي الزناتي
بوجمعة بوشمه	بوحمدان	وادي الزناتي
علي شاوش	سلاوة عنونة	وادي الزناتي
كلثوم ماضي	سوق أهراس	سوق أهراس

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الحافظ برير، بصفته نائب مدير الشؤون المالية بوزارة العدل لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام قاضيتين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيدة وردة مجاهد زوجة فوري بصفته قاضية بمحكمة سيدي محمد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيدة

المادة 8 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه.

المادة 9 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980.

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة ترتيب مجاهدي ولاية قائمة في 6 غشت سنة 1980.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها في 6 غشت سنة 1980 لجنة ترتيب مجاهدي ولاية قائمة، والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة الحاصلين على رخصة بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عمرو شهاب	قائمة	قائمة
علي شيبوني	قائمة	قائمة
كبلوتي أومدور	قائمة	قائمة
عمرو بوعلاق	قائمة	قائمة
عبد الحميد ميموني	قائمة	قائمة
سليمان بوديار	قائمة	قائمة
هنداوي الشاذلي	قائمة	قائمة
رابح مدور	قائمة	قائمة
عمرو عياد	هيليوبوليس	قائمة

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد عبد العزيز قريشي، بصفته نائب مدير للعمل، لتكليفه بمهام أخرى •

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسوكنوور»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب شركة «بوسوكنوور» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة « بوسوكنوور » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها، لانجاز عشر فروع لحساب الشركة الوطنية للالات الميكانيكية، مدة 6 أشهر •

نورية بوزينة زوجة صحراوي، بصفتها قاضية بمحكمة مدينة الجزائر •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الحافظ برير، مديرا للمالية بوزارة العدل •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البحث •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد يحيى بكوش مديرا للبحث بوزارة العدل •

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة غرداية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة غرداية، كما يلي :

تعقد بدائرة اختصاص محكمة غرداية جلسات ريفية :

(1) في القرارة، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر •

(2) في بريان، يومى السبت الثانى والرابع من كل شهر •

والمتمضن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي،
المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «ناكاب»، قصد
الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «ناكاب» ،
رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في
ورشتها، لبناء أنبوب ناقل للعار (GZ 2) من حاسي
الرمل الى ارزيو، وهذا يخص الجزء الموجود بولاية
تيارت، مدة 6 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا،
ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري
المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان
وجدت، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية
المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران،
خلال خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحاً يتضمن
عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين
تشملهم هذه الرخصة .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا،
ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري
المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان
وجدت، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية
المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران،
خلال خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحاً يتضمن
عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين
تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15
نوفمبر سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

عمرو عزوز

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر
سنة 1980 يتضمن منح شركة «ناكاب»،
رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975

لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها بعين الناقة واوماش لانجاز أنبوب ناقل للغاز ذي 48 بوصة، بولاية بسكرة، مدة 12 شهرا.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

عمرو عزوز

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

عمرو عزوز

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «سايبيم»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب شركة «سايبيم»، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «سايبيم»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1401 الموافق 7 ديسمبر سنة 1980 يتضمن برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية بجاية .

ان وزير الاسكان والتعمير ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسيير مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى فى الولاية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية، المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية، وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولا سيما المادة الاولى منه ،

— وبناء على اقتراح والى بجاية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والنصوص اللاحقة،

يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية بجاية، الشروع فى عملية بيع مجموعة سكنية، مبنية على شكل بنايات جماعية، ينجزها فى مدينتى بجاية وأقبو .

المادة 2 : تمثل مجموعة المساكن المخصصة للبيع هذه 530 مسكن توزع كالاتى :

— بجاية — اعدادن :

300 مسكن من نوع «أ»
من بينها :

— 150 مسكن يتكون كل مسكن من 3 غرف،
— 50 مسكنا يتكون كل مسكن من 4 غرف .

— وسط بجاية :

100 مسكن من نوع «ب»
من بينها :

— 50 مسكنا يتكون كل مسكن من 3 غرف،
— 50 مسكنا يتكون كل مسكن من 4 غرف .

— أقبو :

150 مسكن من نوع «ب»
من بينها :

— 26 مسكنا يتكون كل مسكن من غرفتين ،
— 78 مسكنا يتكون كل مسكن من 3 غرف ،
— 26 مسكنا يتكون كل مسكن من 4 غرف .

المادة 3 : يجب أن يسجل المترشحون الراغبون فى امتلاك هذه المساكن طلباتهم فى أن واحد لدى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية بجاية، والهيئات المالية التى فتحوا لديها حسابات للاذخار أو حسابات ذات آجال .

المادة 4 : يكلف والى بجاية، والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى، والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى والاحتياط، ومدير مكتب

— عطلة الشتاء : من يوم الخميس 25 ديسمبر سنة 1980 مساء الى يوم السبت 3 يناير سنة 1981 صباحا .

— عطلة نصف السنة : من يوم الخميس 12 فبراير سنة 1981 مساء الى يوم السبت 28 فبراير سنة 1981 صباحا .

— عطلة الربيع : من يوم الخميس 26 مارس سنة 1981 صباحا الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1981 صباحا .

— عطلة الصيف : من يوم الخميس 2 يوليو سنة 1981 صباحا الى يوم السبت 12 سبتمبر سنة 1981 صباحا .

ويتعين على هيئة التدريس أن تلتحق بالجامعات يوم الثلاثاء 8 سبتمبر سنة 1981 صباحا .

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

مراسيم مؤرخة في 29 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مصطفى بلعيدى نائب مدير للتشغيل بمديرية التكوين والعلاقات الصناعية، بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد علام نائب مدير للمالية بمديرية الادارة العامة، بوزارة الصناعة الثقيلة .

الترقية والتسيير العقارى بولاية بجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1401 الموافق 7 ديسمبر سنة 1980 .

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية
الغزالي أحمد على محمد يعلى

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مصطفى بوهادف مديرا لجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية لسنة 1980 - 1981 .

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن نظام الدروس للحصول على الشهادات الجامعية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد العطل الجامعية لسنة 1980 — 1981 كما يلى :

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد المأمون القاسمي الحسني، بصفته نائب مدير التوجيه الديني بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقني •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد المأمون القاسمي الحسني مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة شؤون الحج في وزارة الشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أرزقي بالسعود نائب مدير للعلاقات الصناعية بمديرية التكوين والعلاقات الصناعية، بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تعين الأنسة ثمينة سنوسي نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى بمديرية التكوين والعلاقات الصناعية، بوزارة الصناعة الثقيلة •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسيير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد الصادق بوسنة مديرا عاما للتخطيط والتسيير بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •